عدد ممتاز

الفهرست

عملاً بالمادة(٣٩)من القانون الاساسي يُنشر فيما يلي (مشروع قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ٢ صفر سنة ١٣٤٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي النظر فيه .

النظر فيه . ١-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين

١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاءقانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣)و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يلغى قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ٢ صفر سنة ١٣٤٣ .

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي (مشروع قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٨-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

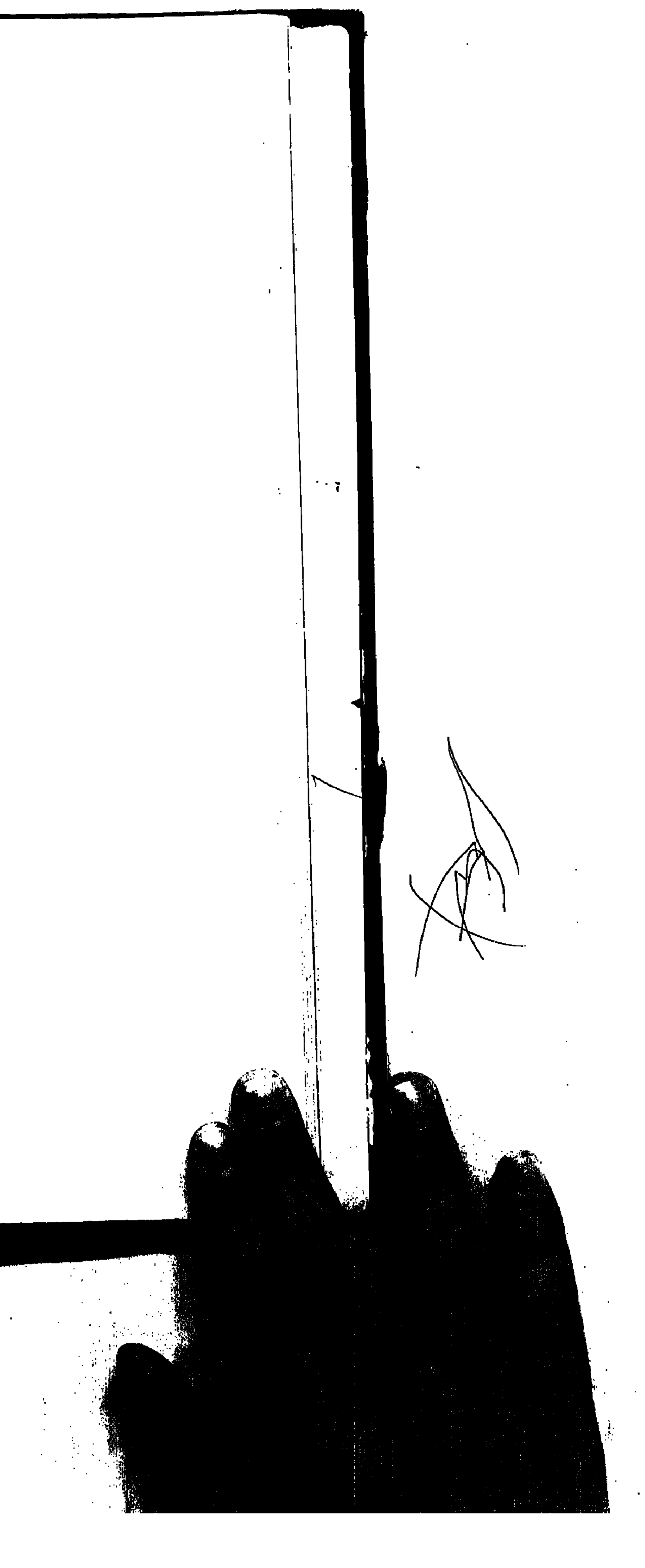
اسم القانون ١— يسمى هذا القانون قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

تعاريف ٢— تشمل كلمة (المتصرف) في هذا القانون قائم المقام .

اقامة مناطق تنظيم المدن ٣— يجوز ان تعتبر بقرار من المجلس التنفيذي مقترن بموافقة سمو الامير المعظم اية بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية محتويا على بيان بحدود منطقة تنظيم المدن .

تعيين لجان تنظيم المدن ٤— يؤلف في العاصمة لجنة قوامها السكرتير العام رئيساً ومدير النافعة ومهندس البلديات ومدير الصحة العامة ورئيس بلدية العاصمة واثنين من الاهلين — ينتخبهم المجلس التنفيذي ممن يعتقد فيهم الكفاءة للعمل — اعضاء وهذه اللجنة تسمى اللجنة المركزية لتنظيم المدن .

٥ — عندما ينشر قرار باعتبار بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن يجب على رئيس الوزراء ان يعين لجنة في تلك البقعة او المنطقة مؤلفة من مهندس البلديات ورئيس البلدية وطبيب



الحكومة وعضوين ينتخبهما المتصرف بتصديق رئيس الوزراء تسمى لجنة تنظيم المدن الفرعية على ان تعمل تحت رئاسة المتصرف ٠

الوظائف والصلاحيات

٦ — آ — بعد ان تشكل لجنة تنظيم المدن الفرعية تنتقل اليها حالا جميع الصلاحيات والواجبات التي للبلدية بمقتضى قانون بلدية الولايات المؤرخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ وسائر القوانين المعدلة له وبمقتضى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ١٩٢٥ ومالها فيما له تعلق من القوانين المذكورة بانشاء الابنية وتوسيع الشوارع وتنظيمها وكل مجاري البلدة وجر المياه اليها وتخصيص محلات لتتخذ مقابر وابطالها وتحسين البلدة بصورة عامة ٠

ب — وعلى اللجنة الفرعية هذه ان تنظم المخططات وان تعين عرض الشوارع وانشائها ومتانة الابنية الجديدة وتهويتها والترتيبات الصحية فيها ومتانة الابنية الحالية المنوي ترميمها بصورة اساسية وغير ذلك من الشؤون التي من شأنها تحسين بقعة او منطقة تابعة لتنظيم المدن الداخلة تحت اشرافها ٠

ج — وينبغي ان يكون المشروع الذي تقرره اللجنة الفرعية بما يتعلق بالمجاري او بجر المياه مقترناً بموافقة مهندس البلديات والطبيب ٠

٧ — عند تساوي الآراء في اللجنة الفرعية عند تقريرها الامور الداخلة في صلاحيتها يرجح الجانب الذي يكون فيه المتصرف ٠

٨ — تعتبر لجنة تنظيم المدن الفرعية لجنة بلدية وعلى ذلك يترتب على البلدية ان تقدم المساعدة الكتابية التي قد تكون ضرورية وان تحفظ السجلات والقيودات والوثائق وسائر الاوراق التي تختص باللجنة ٠

٩ — لا ينفذ قرار اللجنة الفرعية بما يتعلق بمشروع تنظيم بقعة او منطقة تنظيم المدن بصورة عامة الا بعد تصديقه من قبل اللجنة المركزية لتنظيم المدن ٠

ويجب ان يسمح للاهلين بالاطلاع على المخطط العمومي بالصورة التي يراها رئيس تلك اللجنة موافقة ٠

الاعتراضات

١٠ — يجوز للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية المعطى بشأن ما ذكر في المادة السابقة ان يرفع الى اللجنة المركزية اعتراضاً على ذلك القرار لتنظر فيه اللجنة المشار اليها اثناء تدقيقها قرار اللجنة الفرعية المذكور ٠

١١ — ان قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بتنظيم شارع او اي مشروع عام آخر ضمن المخطط العمومي المنظم للبقعة او المنطقة على ما جاء في المادة ٩ يكون قابلاً الاعتراض الى اللجنة المركزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان ذلك المشروع ٠

١٢- [illegible]علان قرار اللجنة الفرعية في الاماكن العامة وفي الجرائد المحلية اذا وجد جرائد ·

١٣- يجب ان يكون الاعلان [illegible] رئيس البلدية في تلك القمة او المنطقة التابعة لتنظيم [illegible] وان [illegible] بتعليق ذلك الاعلان في الاماكن العامة وان [illegible] من [illegible] التي [illegible] ذلك الاعلان [illegible] في الجرائد ·

[illegible] اللجنة [illegible] الاعلان [illegible] ·

١٥- [illegible] بناء جديداً او احداث علاوات [illegible] على بناء موجود [illegible] [illegible] البلدية [illegible] ذلك [illegible] على مهندس البلديات [illegible] على [illegible] والتي [illegible] من حيث المتانة والتهوئة وغيرهما من الشروط الضرورية من الوجهتين الفنية والصحية مع مراعاة طراز تنظيم الشارع المقرر من قبل اللجنة الفرعية بصورة نهائية ، ومن ثم يأخذ رئيس البلدية تعهداً من طالب الرخصة بالقيام بتلك الشروط و[illegible] الرخصة ·

١٦- كل من يقوم باي عمل ضمن منطقة تنظيم المدن يتعلق بشارع او بناء ·

آ ـ دون ان يكون قد حصل على تصريح بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣ او

ب ـ حصل على تصريح ولكنه لم يعمل بموجب الشروط المدرجة فيه او

ج ـ خالف اي نظام مذكور في الجدول المرفق بهذا القانون او

د ـ خالف اي قرار تضعه لجنة تنظيم المدن الفرعية بمقتضى الصلاحية المخولة اليها في هذا القانون بعد ان صار ذلك القرار مبرماً ·

يعرض نفسه للادانة من قبل محكمة بدائية بغرامة نقدية لا تزيد على مائتي ليرة فلسطينية او بهدم البناء اذا كان هدمه ضرورياً بحسب ما يظهر من تقرير اللجنة المعينة بموجب المادة (١٥) ·

١٧- للمجلس التنفيذي صلاحية وضع انظمة بشأن الامور الآتية وله ان يغيرها وان يلغيها بعد وضعها :

أ ـ طلب الحصول على رخص ومنحها والرسوم التي تستوفى عن هذه الرخص ·

ب ـ ايداع مخططات الاشغال المنوي عملها ·

ج ـ الدائرة المكلفة بدفع نفقات التخطيط العمومي ·

١٨- يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون من القوانين الاخرى ·

الجدول

١- يترتب على كل من يود الحصول على تصريح البناء ان يبين في طلبه على وجه التفصيل العمل الذي ينوي القيام به

وان يقدم حينما يطالب اليه مهندس البلدية او طبيب الحكومة — المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او المخططات الاخرى يعتبرها مهندس البلدية او الطبيب — ضرورية .

٢ — المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او المخططات الاخرى التي يطلبها مهندس البلدية والطبيب تسلم الى رئيس البلدية على نسختين .

٣ — على طالب التصريح ان يدفع الرسوم وفقاً للتعريفة الواردة في آخر هذا الجدول ولا يعطى التصريح بعد الا بعد دفع الرسوم .

٤ — بعد الموافقة على المسطحات من قبل المهندس والطبيب . يعطى التصريح من قبل رئيس البلدية موقعاً عليه من قبله ويجوز ان يتضمن هذا التصريح احكاماً بشأن ارتفاع البناء والمواد التي تستعمل فيه وما يلزم لوقاية الابنية القديمة المجاورة حسب ما يأمر به المهندس والطبيب كل بحسب اختصاصه

٥ — يجوز ان يتضمن التصريح ايضاً شروطاً بشأن الترتيبات الصحية والتهوية والمجاري وتوريد الماء الى البناء .

٦ — لا يعطى تصريح ببناء يقام للحرف او الصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص ما لم يحصل اولاً على موافقة الطبيب .

٧ — لا يبدأ بالعمل ما لم يعطى التصريح ولا يجري العمل الا بمقتضى الشروط المعينة في التصريح المذكور .

٨ — يطلب الى حامل التصريح ان يزيل اية انقاض تبقى في موقع البناء او حواليه بعد ان تتم عمليات البناء .

٩ — على حامل التصريح ان يتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها وقاية الناس من سقوط المواد عليهم وكذلك يترتب عليه ان يضع القناديل او الحواجز التي يطلبها مهندس البلديات حول البقعة الجاري فيها العمل .

١٠ — يعمل بالتصريح لمدة سنة من تاريخ اعطائه ولكنه اذا لم يشرع بالبناء خلال سنة من تاريخ اعطائه يجدد بعد دفع نصف الرسم الاساسي .

١١ — لا يطلب تصريح بمقتضى هذا القانون لاجراء تغييرات او تصليحات في محل يستعمل للحرف او الصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص اذا كانت هذه التغييرات او التصليحات لا تؤثر على شكل البناء الخارجي ولا تؤثر على متانته .

١٢ — لا يطلب تصريح لاجراء تغيير او تصليح داخلي لبيت سكن خاص او لوضع جهاز لتوريد الماء او عمل مجاري تجري وفق الانظمة الصحية اذا كانت هذه التغييرات لا تؤثر على متانة البناء .

تعريفة الرسوم التي تدفع الى صناديق البلدية
من اجل تصاريح البناء

١ — بيوت جديدة .

(أ) — البيوت المبنية من باتون او حجر او آجر بمؤونة كلسية او من شمنتو :

	مــل	ل ف
عن كل متر مربع من السطح في كل طابق	١٠	—
عن كل متر مربع من البلكون البارز على الشارع	١٠٠	—

(ب) -- البيوت التي دون ذلك المبنية من خشب او لبن او حديد مضلع او دبش بالطين او ما شابه ذلك ·
نصف الرسوم المعينة في الفقرة (أ) المذكورة اعلاه ·

٢ — دكاكين ومخازن جديدة ·

تستوفى الرسوم عن الدكاكين والمخازن الجديدة وفاقًا للتعريفة التالية :

قيمة الموقع عن كل متر مربع	الرسم عن كل متر مربع من مساحة الموقع مـل ل ف
٢٥ ملاً او اقل	١٠
تزيد على ٢٥٠ ملاً ولا تزيد على ٥٠٠ مل	١٥
تزيد على ٥٠٠ مل ولا تزيد على ليرة فلسطينية واحدة	٢٠
تزيد على ليرة فلسطيني واحدة ولا تزيد على ليرتين فلسطيني	٢٥
تزيد على ليرتين فلسطيني » » » ثلاث ليرات	٣٠
تزيد على ثلاث ليرات فلسطيني » » » اربع ليرات	٣٥
تزيد على اربع ليرات فلسطيني » » » خمس ليرات	٤٠
تزيد على خمس ليرات فلسطيني » » » ست ليرات	٤٥
تزيد على ست ليرات فلسطيني » » » سبع ليرات	٥٠
تزيد على سبع ليرات فلسطيني » » » ثماني ليرات	٥٥
تزيد على ثماني ليرات فلسطيني » » » تسع ليرات	٦٠
تزيد على تسع ليرات فلسطيني » » » عشر ليرات	٦٥
تزيد على عشر ليرات فلسطيني » » » ١٥ ليرة	٧٠
تزيد على ١٥ ليره فلسطيني » » » ٢٠ ليرة	٧٥
عشرين ليرة فلسطيني	٨٠

٣ — اضافات

(أ) - ذات الرسوم التي تستوفي عن الانشاآت الجديدة تستوفى عن الاضافات

(ب) التغييرات · لا يستوفى عنها شيءٌ

٤ — السياجات · لا يستوفى عنها رسم ما مهما كان نوعها ·

٥ — تصليحات · لا يستوفى عنها رسم ما

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة

١٩٣٣ وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٩-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

مشروع

قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (قانون تقنين قانون المحاكم العشائرية لسنة ١٩٣٣ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشر قانون المحاكم العشائرية في الجريدة الرسمية ·

٢ — جميع الاعمال والاحكام الصادرة بموجب احكام قانون المحاكم العشائرية المؤرخ في ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ وتعديلاته تعتبر مشروعة ونافذة تماماً ·

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٩-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣)و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يزاد رسم الحماية مل المشار اليه في المادة الثانية من قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٢٨ الى جنيه فلسطيني واحد ·

٣ — تعفى جميع المعاملات في المحاكم الشرعية من طوابع الواردات والحجازي ·

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٩-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية

١ — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية ويعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية ·

٢ – ينقل مبلغ (٢٥٠) جنيهاً فلسطينياً من الفصل ٥ المادة (١) الى الفصل (١٦) المادة (٣٠) من موازنة دائرة البرق والبريد للسنة المالية الحالية ·

٣ – يجوز انفاق المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون للغرض المبين فيها ·

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٩ - ٢ - ١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ٩٣٢-١٩٣٣ المالية

١ – يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – يخصص مبلغ (١٠٨) جنيهات فلسطينية الى المادة (٥) الفصل - ٣ (النقليات والسفريات) المجلس التشريعي على ان يؤمن من الوفر العام ·

٣ – يجوز انفاق المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون للغرض المبين فيها ·

اعلان

صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٨

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن ·

بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٨ والى قرار المجلس التنفيذي رقم ٣٣ بتاريخ ٤-٢-١٩٣٣ :

١ – أعلن ان منطقة لواء عنجره من اعمال لواء عجلون في حالة خطرة واضطراب محلي

٢ – آمر بان يقام في قرية عنجره مخفر مؤلف من نائب وثلاثة جنود لمدة اربعة شهور ·

٣ – يؤدي الاهالي المكلفون في منطقة قرية عنجره نفقات هذا المخفر والجنود ·

٩-٢-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبدالله سراج